

الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْكُتُبِ،  
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الدَّرَآيَةِ،  
وَلَا الرُّوَايَةِ، فَهَذَا لِأَبَدٍ أَنْ يَزِلَّ زَلَّاتِ  
خَطِيرَةٍ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ شَيْخَهُ  
كِتَابُهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْرُسْ عَلَى  
الْمَشَايخِ الْكِبَارِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْأُصُولَ الَّتِي  
سَارُوا عَلَيْهَا فِي الْعِلْمِ، وَمِنْ حُسْنِ  
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ،  
وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته

فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٣٩): (لَكِنْ عَلَى

كُلِّ حَالٍ أَخْطَاؤُهُ كَثِيرَةٌ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْرُسْ

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُمْ، وَلَمْ

يَعْرِفِ الْأُصُولَ الَّتِي سَارُوا عَلَيْهَا، فَهُوَ

يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ

فِي الْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ.

\* وَقَدْ يَقَعُ الْخَطَا فِي الْكِتَابِ، وَلَكِنْ

لَيْسَتْ عِنْدَهُ الدَّرَايَةُ، وَالتَّمْيِيزُ، فَيُظَنُّ صَوَابًا.

فِيُفْتِي بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ  
تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ، لِأَنَّهُ  
قَدْ وَقَعَ لَهُ خَطَأٌ فِي كِتَابٍ مَثَلًا، لَا يَجُوزُ  
كَذَا). اهـ

\* هَذِهِ فَتَاوَى فِي الصَّيْمِ لِلْمُتَعَالِمِ الَّذِي

شَيْخُهُ كِتَابُهُ.

